



## تعميم إجراءات الترشيح لشغل وظائف الإشراف التربوي

والإدارة المدرسية للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م

(معلم أول، ومساعد مدير مدرسة، ومدير مدرسة، ومشرف (مادة/ مجال، إدارة مدرسية، تقويم أداء مدرسي، مصادر تعلم، إرشاد اجتماعي، إرشاد نفسي، توجيه مهني، تربية خاصة، صعوبات تعلم، مختبرات علوم، كشافة)، ومشرف أول (مادة/ مجال، إدارة مدرسية، تقويم أداء مدرسي، مختبرات علوم، توجيه مهني، تحفيظ القرآن الكريم، إرشاد نفسي، إرشاد اجتماعي، تعليم مستمر، تربية خاصة، صعوبات تعلم)

(١) تقوم المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بتعميم المرفق رقم (١)، الخاص بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروطها في الفترة من (٢٩-٣١ / ١٢ / ٢٠١٩م)، على أن يبدأ استقبال طلبات الترشيح من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٠م حتى تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٠م.

(٢) يتولى وكيل الوزارة للتخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية تشكيل اللجان المركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية وفق المرفق رقم (٢).

(٣) يتولى مدير عام المديرية التعليمية بالمحافظة تشكيل اللجنة اللامركزية لاختيار المترشحين لشغل وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية وفق المرفق رقم (٢).

(٤) تتولى المديرية العامة للشؤون الإدارية بديوان عام الوزارة، دائرة الشؤون الإدارية/ ودائرة الشؤون الإدارية والمالية بالمديريات التعليمية بالمحافظات استقبال طلبات الترشيح، ومراجعتها وتوثيقها وفق الإجراء المعتمد.



٥) تلتزم المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بالخطه الزمنية المحددة لإجراءات شغل الوظائف المحددة وفق المرفق رقم (٣).

٦) تلتزم المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بتنفيذ المقابلات الفنية على مستوى ديوان عام الوزارة، وعلى مستوى المديرية التعليمية بالمحافظة، وفق المرافق ذات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧، و٨).

٧) تلتزم المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بالدرجات الشاغرة المحددة لكل وظيفة وفق المرفق رقم (١٧).

٨) يحق للمترشح التنافس على وظيفة واحدة فقط من بين الوظائف المعلن عنها، ويتم التنافس على الوظائف الشاغرة بديوان عام الوزارة من قبل جميع موظفي الوزارة، أما الوظائف الشاغرة بالمديريات التعليمية بالمحافظات فيقتصر التنافس عليها من قبل العاملين في ذات المحافظة التي بها شاغر، أو أبناء المحافظة العاملين في محافظات أخرى ممن لديهم طلبات نقل موثقة حسب النظام إلى ذات المحافظة التي يتوفر فيها الشاغر.

٩) يشترط في المترشح لشغل وظيفة (مشرف رياضيات، أو مشرف فيزياء، أو مشرف كيمياء، أو مشرف أحياء) في المدارس الخاصة بالمديريات التعليمية بالمحافظات الحصول على مستوى لا يقل عن (٦) في اختبار اللغة الإنجليزية IELTS الأكاديمي، وعن (٥٠٠) في TOEFL الورقي، و(٦٠) في TOEFL الإلكتروني عن طريق الإنترنت (على أن يقدم المستند الدال على تحقيق المستوى اللغة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار النذب، وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط يعد قرار النذب ملغياً، ويعود المنتدب إلى وظيفته السابقة وفق الشاغر المتاح.

١٠) يقتصر التنافس على وظيفة معلم أول الشاغرة بأي من مدارس التربية الخاصة التابعة للمديرية العامة للبرامج التعليمية على العاملين بتلك المدارس.



(١١) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف تربية خاصة (عقلي/ سمعي/ بصري) على معلمي/ معلمي أوائل التربية الخاصة التابعين للمديرية العامة للبرامج التعليمية.

(١٢) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف أول مهارات حياتية، ومشرف أول تاريخ بالمديرية العامة لتنمية الموارد البشرية على مشرفي مادة مهارات حياتية، ومشرفي مادة تاريخ التابعين للمديرية العامة لتنمية الموارد البشرية.

(١٣) يقتصر التنافس على وظيفة مشرف أول بالمديرية العامة للبرامج التعليمية على المشرفين التابعين للمديرية العامة للبرامج التعليمية.

(١٤) يُقدم طلب الترشيح إلكترونياً/ كتابياً أو أي وسيلة أخرى تقرها الوزارة خلال المدة المحددة بالإعلان، وذلك عن طريق استمارة الترشيح للوظائف المعلن عنها، ولن يعتد بأي طلب تم تقديمه قبل صدور هذا الإعلان أو بعد انقضاء فترته أو على غير نموذج استمارة الترشيح المرفقة.

(١٥) يجب ألا يقل متوسط تقرير تقييم الأداء الوظيفي للمترشح لآخر تقريرين عن مرتبة جيد جداً.

(١٦) يتم إعداد امتحانات الترشيح للوظيفة مركزياً من قبل المختصين بمختلف التقسيمات الإدارية بديوان عام الوزارة كل حسب اختصاصه.

(١٧) يتم تنفيذ امتحانات الترشيح لشغل الوظائف وفق التاريخ والتوقيت المحددين في المرفق رقم (٣) بالخطوة الزمنية المحددة لإجراءات شغل الوظائف المحددة، وحسب مراكز الامتحانات التي تحددها المديريات العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات، وفي حالة تعذر تنفيذ تلك الخطوة يجوز لوكيل الوزارة للتخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية تعديلها.

(١٨) يتم إخطار المترشحين إلكترونياً/ كتابياً بمواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات الفنية، ولا يجوز إجراء امتحان لمن تخلف عن الحضور في الموعد المحدد لأي سبب كان.



١٩) يتم التنافس على الدرجات الشاغرة المعلن عنها للوظيفة وفق المراحل الموضحة في الجدول أدناه، ويشترط في انتقال المترشح بين مراحل التقييم الحصول على الحد الأدنى من الدرجات المحددة قرين كل مرحلة:

الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
معلم أول	الأولى	استمارة الترشيح	٢٠	-
	الثانية	امتحان الترشيح	٥٠	الحصول على (٣٠) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة اللامركزية
	الثالثة	المقابلة، والعرض التقديمي على مستوى المديرية التعليمية	٣٠	الحصول على (١٨) درجة شرط لاجتياز المقابلة اللامركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			١٠٠	الحصول على (٦٠ %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار نذب المترشح

الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مساعد مدير مدرسة، مدير مدرسة، مشرف (بالمديرية التعليمية بالمحافظات)	الأولى	استمارة الترشيح	٢٠	-
	الثانية	امتحان الترشيح	٤٠	الحصول على (٢٥) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة اللامركزية
	الثالثة	المقابلة على مستوى المديرية التعليمية	١٥	الحصول على (٨) درجات فأعلى في المقابلة شرط لدخول المقابلة المركزية
	الرابعة	المقابلة والعرض التقديمي على	٢٥	الحصول على (١٨) درجة فأعلى شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			١٠٠	الحصول على (٦٥ %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار نذب المترشح



الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مشرف بديوان عام الوزارة	الأولى	استمارة الترشح	٢٠	-
	الثانية	امتحان الترشح	٤٠	الحصول على (٢٥) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة المركزية
	الثالثة	المقابلة والعرض التقديمي على مستوى ديوان عام الوزارة	٤٠	الحصول على (٢٥) درجة فأعلى شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			١٠٠	الحصول على (٦٥ %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح

الوظيفة	المرحلة	بنود التقييم	الدرجة	ملاحظات
مشرف أول	الأولى	استمارة الترشح	٢٠	-
	الثانية	امتحان الترشح	٤٠	الحصول على (٢٥) درجة فأعلى في الامتحان شرط لدخول المقابلة المركزية
	الثالثة	بحث إجرائي	٢٠	بحث إجرائي للمترشح لوظيفة مشرف أول
	الرابعة	المقابلة، والعرض التقديمي على مستوى ديوان عام الوزارة	٢٠	الحصول على (١٥) درجة شرط لاجتياز المقابلة المركزية والعرض التقديمي
مجموع الدرجات			١٠٠	الحصول على (٧٠ %) فأعلى من إجمالي الدرجة الكلية للتقييم شرط لإصدار قرار ندب المترشح.

(٢٠) تقوم اللجان المشكلة بالمديرية التعليمية بالمحافظات بمقابلة جميع المتنافسين على الوظائف المعلن عنها، والذين اجتازوا المراحل السابقة،



ويستثنى من ذلك المتنافسين على وظيفة (مشرف أول) حيث يتم مقابلتهم من قبل اللجنة المركزية المشكلة بديوان عام الوزارة.

(٢١) تقوم اللجان المشكلة على مستوى ديوان عام الوزارة بمقابلة عدد (٣) مترشحين لكل درجة شاغرة كحد أقصى ممن حصلوا على أعلى مجموع من الدرجات في مراحل الترشيح، وذلك في الوظائف التي تتطلب إجراء مقابلة على مستوى ديوان عام الوزارة، ويعد قرار لجنة المقابلات المركزية نهائياً في هذا الشأن.

(٢٢) يخضع المترشح لوظيفة مشرف أول في المرحلة الثالثة لتقييم البحث الإجرائي المعد من قبل المترشح ومرتبطة بمهام عمله.

(٢٣) يُلغى الترشيح إذا ثبت في أي وقت ما يخالف الشروط المعلن عنها لشغل الوظيفة مهما كانت الأسباب ونتائج الاختبارات والمقابلات الفنية.

(٢٤) يتم اختيار المرشحين للندب في الوظائف حسب أسبقية الترتيب النهائي لنتائج تقييم البنود المحددة لكل وظيفة وفقاً للشواغر المعلن عنها.

(٢٥) يتم ندب المترشح الذي تقرر ندبه وفق الشاغر المتاح بالمديرية التعليمية بالمحافظة، ولا يشترط ندبه في الولاية التي كان يعمل فيها قبل فترة الندب.

(٢٦) لا يحق للمنتدب للوظيفة تقديم طلب التفرغ للدراسة بعد صدور قرار ندبه للوظيفة، إلا إذا استكمل بنجاح ثلاثة فصول دراسية كحد أدنى من الممارسة الفعلية للمهام الوظيفية المندب إليها.

(٢٧) يخضع المترشح بعد اجتيازه لإجراءات شغل الوظيفة لتقييم أدائه في مهام الوظيفة المنتدب إليها لمدة عامين دراسيين.



٢٨) تقوم المديرية العامة للشؤون الإدارية بمراجعة كشوف المترشحين المرفوعة من قبل المديرية العامة لتنمية الموارد البشرية قبل إصدار قرارات الانتداب.

٢٩) يتم تعيين المترشح في الوظيفة المنتدب إليها بناءً على الشروط الآتية:

- اجتياز واستيفاء المنتدب للبرامج الاستراتيجية للتدريب في الجهة التي تحددها الوزارة وفق خطة معتمدة، وتقييمه وفق الضوابط والإجراءات المحددة.
- حصول المنتدب على معدل لا يقل عن (٦٠ %) من متوسط مجموع درجات التقييم خلال فترة الانتداب.
- ألا تقل مدة الممارسة الفعلية لمهام الوظيفة المنتدب إليها عن ثلاثة فصول دراسية من العاميين الدراسي المنتدب فيهما للوظيفة، وإذا تعذر إكمال مدة ثلاثة فصول لسبب طارئ يقدره وكيل الوزارة للتخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية فإنه يجوز مَدّ فترة الانتداب لعام دراسي واحد فقط.

٣٠) يعد قرار الانتداب لاغياً في حال عدم استيفاء الشروط الواردة في البند (٢٩)، ويعود المنتدب إلى وظيفته السابقة (المسمى الوظيفي قبل الندب) وفق الشاغر المتاح.

٣١) تقوم المديرية العامة بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية بالمحافظات بإعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع المديرية العامة بديوان عام الوزارة تتضمن المترشحين الذين اجتازوا إجراءات الترشح للوظيفة، وتكون صالحة لمدة عاميين دراسيين بدءاً من العام الدراسي التالي لصدور الإعلان.

٣٢) في حال وجود درجة شاغرة لإحدى وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية المعلن عنها يجوز الانتداب إليها بدون الإعلان عن الوظيفة من قوائم الانتظار (قاعدة البيانات) للمتقدمين للوظائف المعلن عنها (لمدة عاميين



دراسيين)، بعد أخذ موافقة وكيل الوزارة للتخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية دون الإخلال بالبند (٣١).

(٣٣) في حالة تم التنافس على درجة شاغرة من وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية في المديرية التي يعمل بها المترشح يتم تقديم طلب التنافس واستكمال جميع الإجراءات بالمديرية التعليمية المعلنة عن الدرجة الشاغرة.

(٣٤) تُطبق إجراءات وأحكام المساءلة الإدارية الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في حالة عدم تنفيذ قرار الندب الصادر في حق المترشح للوظيفة المعلن عنها، ولا يجوز له التنافس على وظائف الإشراف التربوي والإدارة المدرسية في حال الإعلان عن درجات استحدثت في أي من التقسيمات الإدارية بديوان عام الوزارة أو المديریات بالمحافظات لمدة عامين دراسيين من تاريخ اعتذاره.

\*\*\*\*\*